مرسوم سلطاني

رقم ۲۰۲٤/۳٦

بإسناد بعض الاختصاصات

لكل من وزارة المالية ووزارة الاقتصاد

نحن هیشم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٠/٠٠،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٤ بإنشاء وزارة الاقتصاد وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٩١ بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هـوآت

المادة الأولى

يستبدل بنصي البندين رقمي (٦، ٧) من الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٤ المشار إليه، النصان الآتيان:

- " ٦ دراسة المقترحات المقدمة من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بشأن المشاريع التنموية من ناحية أهميتها وأولوية تنفيذها.
- ٧ إقرار خطط التنمية الخمسية ورفعها، بعد التنسيق مع وزارة المالية، إلى مجلس
 الوزراء للاعتماد".

المادة الثانية

يضاف إلى الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٩١ المشار إليه، بند جديد برقم (٤) مكررا، نصه الآتى:

" (٤) مكررا - إقرار الميزانية الإنمائية السنوية بعد موافقة مجلس الوزراء".

المادة الثالثية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدرفي: ١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٦هـ الموافق: ٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٤م

هیشم بن طارق سلطان عمان